أحكام النهي
عن التشبه بالحيوانات في الصلاة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ. م. د./ محمد سلمان محمود حديد الفراجي

تدريسي

جامعة الأنبار ـ كلية العلوم الإسلامية ـ رمادي

isl.mohammeds@uoanbar.edu.iq

issn : 2071- 6028

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد فإن بحثي لهذا العام سيكون بعنوان (أحكام النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة – دراسة فقهية مقارنة)، وهذا يتطلب الرجوع إلى كتب الحديث لإثبات المسألة، لذا عنونت الدراسة بعنوان مناسب ثم عمدت إلى اذكر الحديث الدال على ذلك فإن اتفق الفقهاء ذكرت أدلتهم وإن اختلفوا ذكرت أدلتهم ومذاهبهم ثم رجحت ما يرجحه الدليل.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وثمان مسائل، وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

ومن الله التوفيق

الكلمات المفتاحية : أحكام ، نهي ، تشبيه

Abstract:

Praise be to Allah and peace be upon the Prophet Muhammad and his family and companions and followers. This paper is about "the Provision of the prophet about the imitating animals in prayer". It is a doctrinal comparative study in which I am trying to collect what was forbidden by the Prophet of imitating animals in the prayer to avoid it to make a correct prayer which is the essence of religion. In order to collect all the issues related to this subject. If I found a Hadith that refers to prevent imitating animals in prayer, the issue is headlined by a title that refers to it then i mention the Hadith that refer to it. If the scholars agree I would mention their evidences and if they not I would mention their schools and their evidences then I suggest opinion that has a stronger evidence. The study divided into an introduction, eight issues and a conclusion .

I ask the Almighty that by this study I have been able to serve my religion and my nation.

Allah bless.

Keyword : Provision , forbid , resemble

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد...

فالحمد لله رب العالمين الذي جعلني من طلبة العلم الشرعي، ثم الحمد له سبحانه وتعالى أن يسر لي هذا الموضوع ليكون مدار بحثي ، وهو النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة لذلك حاولت جمع شتات الموضوع ومعرفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات فكان عنوان بحثي(أحكام النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة) وكان منهجي أن اكتب عنوانا للمسألة ثم اذكر النهي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم اذكر الأحكام الفقهية فان اتفق الفقهاء ذكرت أدلتهم وان اختلفوا ذكرت مذاهبهم وأدلتهم ثم أرجح ما رجحه الدليل ولم التزم الترتيب الوارد في الأحاديث وإنما التزمت الترتيب الفقهي في المسائل فمثلا قدمت الالتفات على النقر والاقعاء وان كان الحديث قد أخر الالتفات لان الالتفات قد يكون قبل الركوع والسجود.

والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالحيوانات في ست مسائل ذكرها الصنعاني رحمه الله بقوله :[١]

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستةِ
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضةِ
واقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذناب خيل عند فعل التحيةِ

ثم قال وزدنا على ما ذكر في الشرح قولنا

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركعةٍ

[١] سبل السلام : ٢٨١/١

فأصبح العدد سبع لكنني وجدت مسألة أخرى وهي اتخاذ العطن كالبعير، فأصبح العدد ثمان.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا على أنني كتبت هذه الصفحات في ظروف صعبة ، ولا أكاد اكتب صفحة إلا وصوت المدافع والدبابات والهاون وقصف الطائرات يهز أركان بيتي ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يحفظ العراق وأهله وان يحمي الانبار وأهلها انه على ذلك قدير.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثمان مسائل وخاتمة أما المقدمة فقد سبق ذكرها وأما المسائل فهي كما يأتي:

١. المسألة الأولى: اتخاذ المكان للصلاة كالبعير.
٢. المسألة الثانية : الالتفات كالثعلب.
٣. المسألة الثالثة : التدبيح كالحمار.
٤. المسالة الرابعة: النقر كالديك.
٥. المسألة الخامسة: بروك البعير .
٦. المسالة السادسة: افتراش الكلب.
٧. المسالة السابعة: اقعاء الكلب أو السبع .
٨. المسألة الثامنة: رفع اليد كأذناب خيل شمس

ثم الخاتمة واهم النتائج.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المسألة الأولى
اتخاذ المكان للصلاة كالبعير

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ مكان للصلاة لا يصلي إلا فيه، ورد ذلك في الحديث الآتي:

ما روي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث: (نقر الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير)[١].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم: (.. وان يوطن الرجل المقام الواحد كأيطان البعير) دل الحديث على النهي عن اتخاذ الرجل المكان الواحد لا يصلي إلا فيه إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذا النهي وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: رأى أصحاب هذا المذهب أن النهي هنا يدل على الكراهة فيكره للرجل أن يتخذ مكانا لا يصلي إلا فيه في المسجد بهذا قال الشافعية والإمامية والزيدية وبعض الحنابلة[٢]، واستدلوا بالحديث السابق.

---

[١] مسند الامام احمد ٤٢٨/٣ قال الشيخ الأرناؤوط اسناده ضعيف علته تميم بن محمود وباقي رجاله رجال الشيخين غير جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري فمن رجال مسلم؛ انظر كذلك هامش ٢٩٤/٢٤ من مسند احمد، السنن الكبرى للبيهقي ١١٨/٢ سنن أبي داود ٢٢٨/١ وحسنة الألباني.

[٢] ينظر الحاوي الكبير ٤٣٨/٢ ،اللمعة الدمشقية ٣٦/١، نيل الأوطار ٣٣/٣، تصحيح الفروع٥٩/٣.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على النهي من أن يتخذ مكانا معلوما في المسجد مخصوصا به كالبعير لا يأوي من عطنه_ مبركة حول الماء_ إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه[١].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب التفرقة بين الفرض في المسجد وبين النافلة أوفي البيت فقالوا يكره اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا به وإباحة ذلك في صلاة النفل أو في البيت بهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة[٢].

واستدلوا على الكراهية بحديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري السابق حيث دل على النهي عن اتخاذ الرجل المكان الواحد لا يصلي إلا فيه وخصوه بالفرض دون النفل جمعا بين الأدلة[٣]، واستدلوا على إباحة ذلك في النفل وفي الدار بما يأتي:

١. ما صح عن محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على إباحة اتخاذ الرجل مكانا يصلي فيه في بيته.

---

[١] ينظر: اللباب في فقه الشافعية ١٠٦/١، المحلى ٣٤١/٢.

[٢] ينظر تبيين الحقائق ١٣١/١، شرح مختر خليل ٦/٢، تصحيح الفروع ٥٩/٣.

[٣] الفروع وتصحيح الفروع ٥٩/٣.

[٤] متفق عليه البخاري ١/ ١٧٠ واللفظ له، مسلم ٤٥٥/١.

٢. ما صح عن يزيد ابن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة[١] التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هـــذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة اتخاذ المسلم مكانا يصلي فيه النافلة لأننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفرض في محرابه وهذا يدل على انه عليه السلام كان يتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة في النافلة.

التـــرجيح: بعـد عـرض مـذاهب الفقهـاء وأدلـتهم يبـدو لـي رجحـان المـذهب الثـاني الـذي يـرى كرهـه اتخـاذ المـسلم مكانـا فـي المـسجد لا يـصلي فرضـه إلا بـه وإباحـة ذلـك فـي النوافـل وفـي البيـت علـى أن المكـروه هـو اتخـاذ المكـان بعينـه ولـيس المقـصود اتخـاذ الجهـة لأنـه مـن الـسنة أن يقـف المـسلم فـي الـصف الأول وفـي الجهـة اليمنـى منـه ممـا يـدل علـى أن الجهـة غيـر داخلـة فـي الكراهـة ولان التـشبيه الـوارد فـي الحـديث الـذي شـبه الرجـل الـذي لا يـصلي إلا فـي هـذا المكـان بـالبعير الـذي لا يبـرك إلا بـه لا يحـصل لأنـه لا يجلـس فـي نفـس المكـان وإنمـا فـي جهة من المسجد ولان في هذا القول جمع بين الأدلة والله اعلم.

---

[١] اي المعروفة بأسطوانة المهاجرين وذكر الحافظ العسقلاني ان المهاجرين كانوا يجتمعون عندها وهي المتوسطة في الروضة وروى عن الصديقة رضي الله عنها انها كأنت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها فتح الباري ٥٧٧/١ ، فيض القدير ١/ ٣٨٩.

[٢] متفق عليه البخاري ١٣٤/١ واللفظ له، مسلم ٣٦٤/١.

المسألة الثانية

الالتفات كالثعلب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة وشبهه بالتفات الثعلب وفيما يأتي الحديث الدال على النهي والتشبه:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أمرني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)[١].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم (والتفات كالتفات الثعلب)

دل الحديث على منع الالتفات في الصلاة واختلفت الروايات في ذلك مما ادى الى اختلاف الفقهاء فقد فرقوا بين التفات لحاجة أو لغير حاجة وبين لي العنق والالتفات بالصدر أو بجميع البدن فان كان الالتفات لحاجة أو لحظ بالعين فلا خلاف بين الفقهاء على جوازه ما لم يستدر عن القبلة بصدره أو بجميع بدنه[٢]، واستدلوا بما يأتي:

---

[١] مسند الامام احمد ٣١١/٢ قال الشيخ شعيب الارنؤوط اسناده ضعيف ، الترغيب والترهيب ٢٠٨/١ وقال محققه اسناد احمد حسن مجمع الزوائد ٩٧/٢ قال اسناد احمد حسن وقال في التلخيص في اسناده ليث بن أبي سُليم٥٥٣/١ قال محققه ليث بن أبي سليم ابو بكر الكوفي قال البخاري: كان احمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي سليم لا يفرح بحديثه ،وقال البخاري صدوق الا انه يغلط نقل ذلك الترمذي في العلل الكبير ٢٩٣/١، قال ابو زرعة في كتابه الضعفاء ٦٦٥/٢كان من العباد الا انه اختلط في اخر عمره، وقال العقيلي في كتابه الضعفاء ١٧٩/٥ ضعيف الا انه يكتب حديثه.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ٢١٥/١، الذخيرة١٥٠/٢، المجموع٩٦/٤، المغني٢ /١٩٠، المحلى ٢٢١/٢، سبل السلام ٢٢٤/١.

١_ ما صح عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا ورائه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا

فصلينا قعوداً فلما سلم قال:(إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا أنتم بأئمتكم إن صلى قائما، فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً)[١].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الالتفات في الصلاة للحاجة أو إصلاح أمر الصلاة وإلا كيف رأى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قياماً.

٢_ ما صح عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: اتصلي بالناس فأقيم قال : نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال : (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك...)[٢].

---

[١] صحيح مسلم١/٣٠٩.

[٢] متفق عليه البخاري ١/١٧٤ ومسلم ١/٣١٦.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الالتفات للحاجة وانه لا يبطل الصلاة وإلا لنبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- ما صح عن سهل بن الحنظلة رضي الله عنه قال (ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلتفت إلى الشعب) قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الالتفات للحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد أرسل فارسا يحرس في الشعب وكان عليه السلام يتفقده حتى اخبرهم بعد السلام برؤيته.

أما إن كان الالتفات لغير حاجة ولم يستدر بصدره أو بجميع بدنه فان الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على مذهبين:

المذهب الأول : رأى عامة الفقهاء أن الالتفات لغير حاجة مكروه ما لم يستدر بصدره أو بجميع بدنه وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١_ ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[٣].

---

[١] سنن أبي داود ٢٤١/١ وقال الألباني صحيح واصله في المستدرك على الصحيحين ٩٣/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٢] ينظر بدائع الصنائع ٢١٥/١ ،الذخيرة ١٥٠/٢، المجموع ٩٦/٢ المغني ١٩٠/٢ ،سبل السلام ٢٢٤/١ ، اللمعة الدمشقية ٤٠/١.

[٣] صحيح البخاري ٢٦٨/١.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على كراهة الالتفات لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ببطلان الصلاة وإنما جعله اختلاس من الصلاة مما يدل على الكراهة إذ انه عليه السلام لم ينف الصلاة بالكلية.

٢_ ما روي عن انس رضي الله عنه قال : (يا بني إياك والالتفات في الصلاة فأن الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة)[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهة الالتفات في الصلاة ولم يقل ببطلانها بل انه هلكة ولو كان مبطلاً لم يأذن به في النافلة لان ما يبطل النافلة يبطل الفرض ولا فرق.

٣_ ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لازال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهة الالتفات ما لم تكن هناك حاجة له لأنه التفات عن الله تعالى ولان فيه مخالفة لسنة النظر إلى موضع السجود

واعترض بان الحديث ضعيف لان أبا الاحوص مجهول[٣].

---

[١] سنن الترمذي ٧٢٩/١ وقال حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح كما في الترمذي طبعة مكنز ٧/٣، نصب الراية٨٩/٢ ونقل عن الترمذي قوله حسن صحيح.

[٢] مسند احمد ١٧٢/٥ قال الشيخ شعيب الارنؤوط صحيح لغيره، المستدرك ٣٦١/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي، سنن النسائي٣/ ١٢ قال الألباني صحيح وقال عنه في موضع اخر ضعيف كما في صحيح ابن حزيمة ٢٤٩/١.

[٣] صحيح ابن خزيمة هامش ٢٤٩/١.

وأجيب: بان أبو الاحوص مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقة الزهري وابن حبان وصحح له الترمذي وابن حبان[١].

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل (.. وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله عز وجل يُقبل بوجهه إلى عبده ما لم يلتفت..)[٢].

المذهب الثاني: رأى الظاهرية أن الالتفات من غير حاجة مبطل للصلاة[٣] واستدلوا بما يأتي:

١_ ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) [٤].

٢_ ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه)[٥].

وجه الدلالة في الحديثين أن من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك ولان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها وإذا لم يتمها فلم يصلِ[٦].

---

[١] تحفة المحتاج ٣٦٣/١،فتح الغفار ٤٠٨/١.

[٢] صحيح ابن خزيمة ٣٤٤/١ قال الألباني صحيح، الترمذي ٤٤٨/٤ وقال حسن صحيح غريب.

[٣] ينظر المحلى ١٢٢/٢.

[٤] صحيح البخاري ٢٦٨/١.

[٥] مسند احمد ٥/ ١٧٢ قال الشيخ شعيب الارنؤوط صحيح لغيره.

[٦] ينظر المحلى ١٢٢/٢.

ويمكننا الاعتراض بان الحديث لم يدل على بطلان الصلاة ولأنها لا تبطل ببعض الحركات ولأنه صلى الله عليه وسلم لم ينف الصلاة بالكلية ولو كان الالتفات مبطلا لبينه صلى الله عليه وسلم ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد يدل على صحة الصلاة إلا أن الشيطان اختلس منها لعدم الخشوع أو لعد أتباع السنة بالنظر إلى موضع السجود والله اعلم.

أما الالتفات المبطل للصلاة عند عامة الفقهاء فقد اختلفوا في صفته، وهم على ثلاثة مذاهب وكما يأتي:

المذهب الأول: رأى أصحاب هذا المذهب أن الالتفات بالصدر يبطل الصلاة وبه قال الحنفية والشافعية والزيدية[١].

واستدلوا فضلا عن الأدلة الدالة على وجوب استقبال القبلة بقولهم إن الالتفات بالصدر مبطل للصلاة لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة[٢].

المذهب الثاني: رأى أصحاب هذا المذهب أن الالتفات المبطل هو الذي يؤدي إلى تحويل الرجلين عن القبلة أو استدبارها وبه قال المالكية والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يستدل به على وجوب استقبال القبلة وبقولهم انه فارق ركنا من أركان الصلاة عامداً مع القدرة عليه[٤].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ١/٢١٥، والمجموع ٤/٩٦، سبل الاسلام ١/٢٢٤.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق ٢/٤٠٧.

[٣] ينظر: الذخيرة ٢/١٥٠، المغني ٢/١٩٠.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٣٢.

المذهب الثالث: رأى الإمامية أن الالتفات إلى ما وراء مبطل للصلاة[١] ولم أجد لهم دليلاً.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء يبدو لي أن اللحظ بالعين مباح خاصة إذا كان ذلك لحاجة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يلحظ أصحابه يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره[٢].

واما الالتفات ما لم يلو عنقه فان كان لحاجة فلا يكره لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره[٣] وهذا يدل على انه عليه السلام كان يحرك رأسه الشريف بعض التحريك يمينا وشمالاً ولعل التحريك هنا اللحظ بالعين ولذلك قال ابن خزيمة معنى يلتفت يلحظ بعينه يمينا وشمالاً وقال الحازمي ان التفاته عليه السلام على الفارس في الشعب هو التفات من غير لي عنقه لان الفارس قد يكون في جهة القبلة[٤].

اما الالتفات من غير حاجة فمكروه لما فيه من تفويت سنة النظر إلى موضع السجود وهو دليل على عدم الخشوع .

اما لي الصدر أو تحويل الجسم عن جهة القبلة فانه مبطل لأنه يخالف ركن استقبال القبلة وهو قادر عليه . والله اعلم.

---

[١] اللمعة الدمشقية ٣٦/١.

[٢] سنن الترمذي٤٨٢/٢ قال غريب وقال الألباني صحيح.

[٣] مسند احمد ٢٧٥/١ قال الشيخ الارنؤوط إسناده صحيح.

[٤] مسند الامام احمد هامش ٢٨٩/٤.

المسألة الثالثة

التدبيح كالحمار

ورد النهي عن التدبيح[١] في الصلاة اثناء الركوع وشبهه صلى الله عليه وسلم بتدبيح الحمار، ويدل على ذلك ما يأتي:

١_ ما روي عن علي وأبي موسى رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال:(يا علي انني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي :لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار) [٢].

٢_ ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه _اراه رفعه شك معاوية قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم في كل ركعتين تسليمة ولا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة أو غير فريضة وإذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه...)[٣].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم (.. فلا يدبح تدبيح الحمار) دل الحديث على النهي عن التدبيح في الصلاة كتدبيح الحمار وهو ان يخفض

---

[١] للتدبيح الفاظ عدة ذكرها الفقهاء الأول: التدبيح وهو المروي في الاحاديث، والثاني التدبيخ، والثالث التدبيج ، والرابع التبازخ والمعنى واحد وهو ان يطأطأ رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره .ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٧٤/٢ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣٦/١،اتحاف السادة المتقين ٩٦/٣، الحاوي الكبير ١٨٩/٢، المبسوط في فقه الامامية٧٠/١.

[٢] سنن الدار قطني ٤٨٣/١، البدر المنير ٦٠١/٣ وقال ضعيف.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٢، التلخيص الحبير ١/ ٥٩١ قال في اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف.

رأسه كالحمار إذا اراد شم البول أو اراد ان يتمرغ بل السنة بسط الظهر وانه لا يحصل مع الرفع والتنكيس وهذا التشبيه لم يذكره الا الحنفية والمالكية والامامية[١]، واستدلوا على ذلك بالحديثين السابقين.

إذا تبين ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في ان صفة الركوع المسنون هو الانحناء واخذ الركبتين باليدين وتوتيرهما حتى يكون العجز والظهر والرأس بمستوى واحداً[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١_ ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك...) [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم رفع الرأس أو تنكيسه وانما يكون بين ذلك اي بخط مستقيم مع الظهر والعجز.

٢_ ما صح عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...) [٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ظهره اعلى من رأسه وانما جعلهما بخط مستقيم.

---

[١] ينظر بدائع الصنائع٢/٥٥، شرح زروق على الرساله١/٢١٥، المبسوط في فقه الامامية١/٧٠.

[٢] ينظر بدائع الصنائع ٢/٥٥، الفواكه الدواني ١/٢٦١، الحاوي الكبير٢/١٨٩، المغني٢/٥٠، المحلى ٢/٢٨٦، المبسوط في فقه الإمامية ١/٧٠، سبل السلام ١/٢٤٨.

[٣] صحيح مسلم ١/٣٥٧.

[٤] صحيح البخاري ١/٢١٠.

٣_ عن علي رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من الماء على ظهره لم يهراق) [١].

وجه الدلالة : دل الحديث على ان الركوع المسنون هو ما كان فيه الظهر مستقيماً حتى لو وضع عليه قدح ماء ما انسكب من شدة اعتدال الظهر.

٤_ ما صح عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال فرجع وصلى كنحو مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال: يا رسول الله علمني كيف اصنع قال : (إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ ما شأت فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك...) [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على إن السنة في الركوع مد الظهر واستوائه.

المسألة الرابعة

النقر كالديك

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النقر في الصلاة اثناء السجود وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بنقرة الديك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وشبههُ بنقر الغراب في حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه وفيما يأتي نص الحديث:

---

[١] مسند الإمام احمد ١٢٣/١ قال الشيخ شعيب الانؤوط إسناده ضعيف.

[٢] مسند الامام احمد ٣٤٠/٤ قال الشيخ شعيب الارنؤوط إسناده صحيح ،صحح ابن حيان ٨٨/٥، سنن أبي داود ٥٣٩/١.

١_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أمرني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث: امرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب) [١].

٢_ ما روي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث :نقر الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير) [٢].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم (نقرة كنقرة الديك) أو (نقرة كنقرة الغراب)، وهي تدل على النهي في الاستعجال في السجود بحيث لا تستقر جبهة المصلي إلا بمقدار ما يلتقط الديك أو الغراب طعامه من الأرض إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذا النهي وكما يأتي:

المذهب الأول: رأى أصحاب هذا المذهب أن النهي هنا يدل على الكراهة وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والمالكية في قول[٣]، واستدلوا بما يأتي:

---

[١] مسند الامام احمد ٣١١/٢ قال الشيخ شعيب الارنؤوط اسناده ضعيف ، الترغيب والترهيب ٢٠٨/١ وقال محققه اسناد احمد حسن مجمع الزوائد ٩٧/٢ قال اسناد احمد حسن وقال في التلخيص في اسناده ليث بن أبي سُليم٥٥٣/١ قال محققه ليث بن أبي سليم ابو بكر الكوفي قال البخاري: كان احمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي سليم لا يفرح بحديثه ،وقال البخاري صدوق الا انه يغلط نقل ذلك الترمذي في العلل الكبير ٢٩٣/١، قال ابو زرعة في كتابه الضعفاء ٦٦٥/٢كان من العباد الا انه اختلط في اخر عمره، وقال العقيلي في كتابه الضعفاء ١٧٩/٥ ضعيف الا انه يكتب حديثه.

[٢] مسند الامام احمد ٤٢٨/٣ قال الشيخ الأرناؤوط اسناده ضعيف علته تميم بن محمود وباقي رجاله رجال الشيخين غير جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري فمن رجال مسلم انظر كذلك هامش ٢٩٤/٢٤ من مسند احمد، السنن الكبرى للبيهقي ١١٨/٢ سنن أبي داود ٢٢٨/١ وحسنة الألباني.

[٣] ينظر:المحيط البرهاني٣٧٦/١، التاج والاكليل ٢٢١/٢، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك ١٤٨/١، الاسئلة والاجوبة ١٣٣/١، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٩٣/١.

١_ قوله سبحانه وتعالى (.. واركعوا واسجدوا..) [١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن السجود ركن إلا أن الطمأنينة فيه ليست ركن لأنه سبحانه وتعالى لم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعاً أو سجوداً[٢] إلا انه يكره لورود النهي الدال على ذلك.

٢_ استدلوا بحديثي أبي هريرة وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنهما السابقين.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن النهي وارد في الحديثين يدل على كراهة النقر في الصلاة.

المذهب الثاني : رأى بعض الفقهاء أن النقر مبطل للصلاة وبهذا قال بعض المالكية[٣] واستدلوا بما يأتي:

١_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(لا تجزئ صلاة الرجل لا يقيم صلبه أو قال ظهره في الركوع والسجود) [٤].

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بعدم اجزاء صلاة من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده مما يدل على بطلان صلاة من لا يطمئن في سجوده وينقره نقراً

---

[١] سورة الحج بعض الآية ٧٧.

[٢] ينظر: التاج والاكليل ٢/٢٢١.

[٣] ينظر المصدر نفسه ٢/٢٢١.

[٤] مسند الامام احمد ١٦/٤٦٦ وقال حسن ،سنن الترمذي٢/٥١ قال الألباني صحيح، صحيح ابن خزيمة ١/٣٠ وقال الاعظمي صحيح وله رواية اخرى عن أبي مسعود البدري في مسند الإمام احمد ١/٧٣قال الارنؤوط اسناده حسن.

٢_ ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ... في حديث المسيء صلاته... فقال صلى الله عليه وسلم : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..) [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الاطمئنان وان النقر مخالف لهذا الامر والامر للوجوب ولم يصرفه صارف فدل على الوجوب.

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي ان الساجد إذا استقرت أعضاءه في سجوده صحت صلاته وان كان نقراً كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لم تستقر أعضاءه تبطل صلاته لان مبنى العبادات لاحتياط يدل على ذلك ما رواه عبدالله الاشعري رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في عصابة منهم فدخل رجل يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال (ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار واتموا الركوع والسجود) [٢] وهذا يدل على ان الذي يركع أو يسجد ولا يستقر ولو قدر تسبيحة واحدة تبطل صلاته والله اعلم.

---

[١] متفق عليه البخاري ١٩٣/١ ومسلم ٢٩٧/١.

[٢] صحيح ابن خزيمة ٣٣٢/١، وحسنه الألباني.

المسألة الخامسة

بـــروك البعيـــــر

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البروك في الصلاة عند الانحطاط إلى السجود وشبهه ببروك البعير وفيما يأتي الأحاديث الدالة على ذلك:

١_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل) [١].

٢_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) [٢].

٣_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ولا يبرك بروك الفحل) [٣].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يبرك كما يبرك البعير) دل الحديث على النهي عن التشبه بالبعير عند السجود إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في أي الأعضاء يضع على الأرض أولا وكان لهم ثلاثة مذاهب:

---

[١] سنن النسائي مرتبطة بذخيرة العقبى ١٢٨/١٣ قال الشيخ عبد الفتاح ابو غرة اسناده صحيح، عون المعبود ٥١/٣ قال الألباني صحيح.

[٢] سنن الترمذي ٥٨/٢ وقال غريب، سنن أبي داود ٢٢٢/١ قال الألباني صحيح.

[٣] مسند أبي يعلى ٤١٤/١١ قال حسين سليم اسد ضعيف ،الجوهر النقي ٩٩/٢ وقال ضعيف لضعف عبدالله بن سيعد.

المذهب الأول: رأى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحط للسجود وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وروي عن الثوري والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري واسحاق[١].

وبه قال الحنفية والشافعية والزيدية والمالكية في قول وهو المشهور عند الحنابلة[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١_ ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على ان السنة في السجود وضع الركبتين قبل اليدين. واعترض بان الحديث مما انفرد به شريك وهو ضعيف[٤].

واجيب بما يأتي أولاً : ان الامام مسلم قد احتج بشريك وعاصم بن كليب وان ابن معين قد وثقه[٥].

ثانياً: ان الحديث اخرجه ابو داود من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه[٦].

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩٩/٢، المجموع ٣/ ٤٢١.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق ١١٦/١، التلقين في الفقه المالكي ٤٦/١، البيان في مذهب الامام الشافعي ٢١٥/٢، الكافي في فقه الامام ٢٥٢/١ ، الدراري المضية ٩٣/١.

[٣] سنن الدارمي ٣٤٧/١ قال حسن سليم اسد اسناده ضعيف ،المستدرك ٣٤٩/١ قال صحيح ووافقه الذهبي ، سنن النسائي ٥٥٣/٢ قال الألباني صحيح.

[٤] سنن النسائي ٥٨٤/٢، سنن الدار قطني ٤٥٠/٣.

[٥] المستدرك ٢٢٦/١، البدر المنير ٦٥٦/٣، بيان الوهم ولايهام٦٥/٢.

[٦] فتح الباري لابن رجب ٢١٧/٧، سنن البيهقي الكبرى٩٩/٢.

واعترض: بان الترمذي قال عن هذه الرواية حسن غريب رواه همام عن عاصم مرسلا[١].

واجيب بان هذا لا يضر لان الراوي قد يرفع وقد يرسل ما دام ثقه[٢] ثم انه روي بطرق موصولة فقد روي عن عاصم وعبدالله بن ادريس عن عاصم ، ورواه السفيانان عن عاصم وبشير بن الفضل عن عاصم[٣]، وروي عن كريب بن محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن امه عن وائل بن حجر وبذلك يزول الارسال[٤]، فالحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فهو على الاقل حسن ثم ان له شاهد وهو حديث انس الاتي.

٢_ ما روي عن انس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهامه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه[٥].

وجه الدلالة : دل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد هوى على الأرض بركبتيه أولا

---

[١] سنن الترمذي ٣٥٦/١ ، الصلاة واحكام تاركها ١٦٥/١.

[٢] التحقيق في مسائل الخلاف ٣٨٨/١، بيان الوهم والايهام ٦٥/٢.

[٣] جامع المسانيد ٤٠٧/٨.

[٤] سنن البيهقي الكبرى ٩٩/٢.

[٥] المستدرك ٣٤٩/١ قال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له عله ووافقه الذهبي في التلخيص ،سنن الدرامي ٣٤٥/١.

واعترض: بان الحديث ضعيف لتفرد العلاء بن اسماعيل وهو غير معروف[١].

واجيب: بان الحاكم صححه ووافقه الذهبي وقال لا اعرف له علة[٢]، واعترض ايضاً بان حديث انس لا حجه فيه لوجهين:

الأول: انه ليس في حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه وانما فيه سبق الركبتين اليدين فقط وقد يكون هذا السبق في حركتها لا في وضعهما فيسقط الخبران.

الثاني : لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقا لمعهود الأصل في اباحة كل ذلك ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك ناهية عنها بيقين ولا يحل ترك اليقين بالظن[٣].

ويمكننا الاجابة عن الأول بان حقيقة الحديث يدل على وضع الركبتين قبل اليدين وترك الحقيقة يحتاج إلى دليل فلا حجة باعتراضكم.

اما الثاني فقد يكون العكس فيه هو الصحيح اي ان الحديث الدال على وضع اليدين قبل الركبتين هو الاصل وان حديث انس ووائل وردا بشرع زائد رافع للاباحة السالفة فيكون وضع الركبتين قبل اليدين هو الصحيح.

٣_ ما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بركبتين قبل اليدين)[٤].

---

[١] تنقيح التحقيق ٢/٢٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٩٩.

[٢] المستدرك ١/٣٤٩.

[٣] ينظر: المحلى ٣/٤٤.

[٤] صحيح ابن خزيمة ١/٣١٩ قال محققه ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢/١٠٠ وقال ضعيف لضعف اسماعيل بن يحيى.

وجه الدلالة: دل الحديث على ان السنة في السجود وضع الركبتين قبل اليدين وان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ.

واعترض: بان الحديث ضعيف لضعف اسماعيل بن يحيى فهو متروك وابنه ابراهيم كذلك متروك[١]، ثم ان المشهور عن مصعب عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه راوية حديث نسخ التطبيق عند الركوع[٢].

٤_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على ان السنة في الركوع النزول على الركبتين قبل اليدين لان النزول على اليدين يشابه بروك البعير وهو منهي عنه.

٥_ (لان المصلي يضع أولاً ما كان اقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وفي الرفع يرفع أولا ما كان ابعد عن الأرض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه)[٤].

المذهب الثاني: رأى أصحاب هذا المذهب ان أول ما يقع على الأرض من المصلي يداه ثم ركبتاه وهو مذهب الامامية والظاهرية والمالكية في قول والحنابلة في رواية[٥]. واستدلوا بما يأتي:

---

[١] تنقيح التحقيق ٢٥٣/٢.

[٢] ينظر: الصلاة وأحكام تاركها ١٦٥/١.

[٣] مسند أبي يعلى ١١٤/١١ قال حسين سليم اسد ضعيف ، الجوهر النقي ٩٩/٢ قال ضعيف.

[٤] المبسوط٣٢/١.

[٥] ينظر: التلقين في الفقه المالكي ٤٦/١، الشرح الكبير ٥٥٤/١، المراسم العلوية والاحكام النبوية ٧١/١، المحلى ٤٤/٣.

١_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) [١].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على النهي عن البروك كبروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه قبل يديه والسنه وضع اليدين قبل الركبتين.

واعترض: بان حديث أبي هريرة وقع فيه وهم من بعض الرواة فان أوله يخالف اخره فانه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه:

احدها: ان البعير إذا برك فانه يضع يديه أولا ويبقي رجلاه قائمتين فإذا نهض فانه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الاقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الاعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهو عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات ومنها نهيه عن بروك كبروك البعير .

الثاني: ان قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة في الرجلين وان اطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: انه لو كان كما قالوه لقال : فليبرك كما يبرك البعير وان أول ما يمس الأرض من البعير يداه وسر المسألة ان من تأمل بروك البعير وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب

[١] سنن الترمذي ٥٨/٢ وقال غريب، سنن أبي داود ٢٢٢/١ قال الألباني صحيح.

وكان يقع لي ان حديث أبي هريرة انما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله ليضع ركبتيه قبل يديه[١].

٢_ ما صح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان (يضع يديه قبل ركبتيه) وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك[٢].

وجه الدلالة: دل الأثر عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يدية ثم ركبتيه وفعله ابن عمر.

واعترض: بأنه إن صح عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد صح عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما خلافه[٣].

المذهب الثالث: رأى أصحاب هذا المذهب ان المصلي مخير بين تقديم الركبتين على اليدين أو اليدين على الركبتين وهو رواية ثالثة للمالكية[٤]، ولعل دليله في ذلك ورود احاديث تنص على تقديم الركبتين على اليدين واخرى تنص عل تقديم اليدين على الركبتين فقال بالتخيير.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه المذهب الاول الذي رأى ان اول ما يقع من المصلي ركبتاه لأنه احسن في الشكل ورأي العين ذكر الخطابي رحمه الله ان (هذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين)[٥] ثم

---

[١] ينظر: زاد المعاد ٢١٨/١ ،حاشية السندي على النسائي ٢٥٧/٢.

[٢] صحيح ابن خزيمة ٣١٨/١ قال الألباني صحيح ، المستدرك ٣٤٨/١ قال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه البخاري معلقا في الصحيح ٢٧٦/١.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجور النقي ٩٩/٢.

[٤] ينظر: مواهب الجليل ٥٤١/١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٢/٢.

[٥] معالم السنن ٢٠٨/١.

انه قول جمهور الفقهاء ومن اخذ بالمذهب الثالث الذي يرى ان المصلي مخير بين الامرين لورودهما عنه صلى الله عليه وسلم فله ما يسعفه خاصة وان كثيرا من العلماء قد توقفوا عن الترجيح كالإمام النووي رحمه الله حيث يقول (ولا يظهر ترجيح احد المذهبين من حيث السنة) [١] والله اعلم.

المسألة السادسة

افتراش الكلب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الافتراش في الصلاة اثناء السجود وشبهه صلى الله عليه وسلم بافتراش[٢] لكلب أو السبع وفيما يأتي الاحاديث الدالة على ذلك:

١_ ما صح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه)[٣].

٢_ ما صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب(الحمد لله رب العالمين) فإذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان

---

[١] المجموع ٣/٤٧١.

[٢] افتراش الكلب أو السبع بمعنى واحد، وهو ان يبسط ذراعيه انظر مسند الامام احمد هامش ٢٤/٢٩٤.

[٣] متفق عليه البخاري ١/١٤١، واللفظ له، مسلم ١/٣٥٥.

إذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يكره ان يفترش ذراعيه افتراش السبع[١].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من الحديث دل الحديث الشريف على كراهة الافتراش وشبهه صلى الله عليه وسلم بافتراش الكلب في الحديث الأول وافتراش السبع في الحديث الثاني والفقهاء قد اجمعوا على كراهية الافتراش وان السنه في السجود وضع راحتي اليدين على الأرض ورفع الساعدين ويسن للرجل التجنيح وهو ترك الفراغ بين اليدين والجنبين[٢].

واستدلوا فضلا عن ما ذكرت في بداية المسألة بما يأتي:

١_ ما صح عن مالك بن بحينه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه) [٣].

٢_ما صح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع) [٤].

٣_ ما روي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افتراش السبع ونقر الغراب وان يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير)[٥].

---

[١] مسند الامام احمد٦/١٩٤قال الشيخ شعيب الارنؤوط اسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢] ينظر: البناية شرح الهداية ٢/٢٤٦، حاشية العدوي ١/٢٧٠،المجموع ٣/٤٣٠، المبدع ١/٤٠٥ ،سبل الاسلام ١/٢٤٨ ،تذكرة الفقهاء ١/١٢١ ، المحلى ٣/٣٨.

[٣] متفق عليه البخاري ١/١٠٨ ، مسلم ١/٣٥٦.

[٤] صحيح ابن خزيمة ١/٣٢٥ قال الاعظمي اسناده صحيح.

[٥] سنن الدرامي ٢/٨٣٥ قال حسين سليم اسد اسناده حسن.

٤_ ما صح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) [١].

٥_ ولأنها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب[٢].

المسألة السابعة

اقعاء الكلب أو السبع

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة وشبهه باقعاء الكلب أو عقبة الشيطان أو السبع أو القرد وفيما يأتي الاحاديث الدالة على ذلك:

١_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (امرني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث امرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)[٣].

٢_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهاني خليلي عن ثلاث وامرني بثلاث نهاني عن ان انقر نقر الديك وان التفت التفات الثعلب أواقعي إقعاء السبع..)[٤].

---

[١] مسند الامام احمد ٣٠٥/٣ قال الشيخ شعيب الارنؤوط اسناده قوي على شرط مسلم، الترمذي ٣٦٣/١ وقال حسن صحيح.

[٢] البحر الرائق ٢٥/٢.

[٣] مسند الامام احمد ٣١١/٢ قال شعيب الارنؤوط حسن، مجمع الزوائد ٩٧/٢ قال اسناد احمد حسن.

[٤] مسند أبي يعلى ٣٠/٥ قال حسين سليم اسد اسناده ضعيف.

٣_عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث امرني.... ونهاني إذا سجدت ان اقعي اقعاء القرد أو انقر نقر الغراب أو التفت التفات الثعلب)[١].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء كما يقعي الكلب وفي رواية كاقعاء السبع وفي اخرى كاقعاء القرد وهذا النهي والتشبيه اختلف الفقهاء في حكمه وكان لهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: رأى أصحاب هذا المذهب كراهة الاقعاء روي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وروي عن قتادة رحمه الله[٢].

وبه قال الحنفية والمالكية والامامية ويبدو انه مذهب الظاهرية والزيدية وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة.

واستدلوا فضلا عن ما سبق ذكره في بداية المسألة بما يأتي:

١_ ما صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب(الحمد لله رب العالمين) وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في

---

[١] المعجم الأوسط ٢٦٦/٥ لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير الا حبيب بن أبي ثابت ولا عن حبيب الا ليث ولا عن ليث الا موسى بن اعين تفرد به المعافي بن سليمان.

[٢] مراقي الفلاح ١٢٧/١، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١ ، المجموع ٤٣٦/٣ ، الكافي في فقه الامام احمد ٢٥٤/١ المهذب لابن البراج ٩٩/١، المحلى ٤١/٣، نيل الأوطار ٣٢٠/٢.

كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبه الشيطان) [١].

وجه الدلالة :دل الحديث الشريف على النهي عن عقبة الشيطان والمقصود بها الاقعاء فدل على الكراهة وصفته ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه[٢].

واعترض: بان الاقعاء على صفتين الأول: جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب أو السبع والثاني: ان يضع اطراف اصابع رجليه على الأرض وينصب قدميه ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض[٣].

فالأول مكروه لأنه يشبه اقعاء الكلب أو السبع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه به في الجلوس والثاني مرخص فيه قال عطاء رحمه الله: (فهذا الاقعاء المرخص فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الأرض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض)[٤].

واعترض ايضاً: بان الاقعاء كله مكروه لا فرق بين صفة واخرى[٥].

واجيب: بان العلماء فرقوا بين صفة واخرى قال ابن عبد البر:(يقال اقعى الكلب ولا يقال قعد وقعوده اقعاؤه ويقال انه ليس شيء يكون إذا قام اقصر منه إذا قعد الا الكلب إذا اقعى فمن انصرف بين السجدتين على هذا

---

[١] مسلم ٣٥٧/١.

[٢] المغني ٢٠٦/٢.

[٣] غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢١٠/١ ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي١١٩/٢.

[٤] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١١٩/٢.

[٥] التاج والاكليل ٢٦٢/٢ ، مطالب أولي النهى ٤٧٥/١.

الحال وقعد في صلاته على هذه السبيل فهو الاقعاء المنهي عنه المجمع عليه وذلك ان يقعد على اليتيه وينصب رجليه من الجانبين فمن فعل مثل ذلك فعل ما لا يجوز عند احد من العلماء) [١].

٢_ ما صح عن محمد بن عمر بن عطاء رضي الله عنه انه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رايته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس بالركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) [٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعي في الصلاة وانما كان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى في التشهد الأول وفي الثاني يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته فهذا هو الجلوس المسنون وغيره يكره.

٣_ ما صح عن وائل بن حجر الحضرمي قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأنظرن كيف يصلي قال: فاستقبل القبلة فكبر... حتى قال فلما قعد افترش رجله اليسرى

---

[١] الاستذكار ١/٤١٢.

[٢] صحيح البخاري ١/٢١٠.

ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى وقد ثلاثين وحلق واحدة واشار بأصبعه السبابة[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذه هي الصفة الصحيحة في الجلوس.

٢_ ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (يا علي لا تقع اقعاء الكلب) [٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي على الاقعاء مثل اقعاء الكلب.

٣_ ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال(نهى رسول الله على الاقعاء في الصلاة) [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو يدل على الكراهة.

المذهب الثاني: رأى أصحاب هذا المذهب أن الاقعاء سنة وبه قال الحنابلة في رواية[٤]، وهو مروي عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر

---

[١] مسند الامام احمد ٣١٦/٤ قال الشيخ شعيب الارنؤوط صحيح رجاله ثقات.

[٢] سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ وحسنه الألباني.

[٣] المستدرك ٤٠٥/١ قال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[٤] الانصاف ٩١/٢.

وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، وروي عن عطاء وطاوس وابن أبي مليكة وسالم ونافع ومجاهد[١]، واستدلوا بما يأتي:

١_ ما صح عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة قال: قلنا انا نراه جفاء بالرجال فقال ابن عباس (هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم)[٢].

وجه الدلالة : دل قول ابن عباس رضي الله عنهما (هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) ان الاقعاء على هذه الصفة وهي ان يضع ركبتيه على الأرض وينصب قدميه ويضع أطراف اصابع رجليه على الأرض وينصب قدميه ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض سنة وهو لم يفرق بين جلوس واخر.

واعترض: بان الاقعاء مكروه والقول بالكراهة يقدم لأنها اصح وأكثر رواة ولأنها مستندة إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

واجيب: بان الاقعاء المكروه هو ان يلصق اليتيه بالأرض فينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب قال ابن منظور (هذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب وليس الاقعاء في السباع إلا كما قلناه)[٤].

واعترض البهوتي رحمه الله على هذا التفسير وادعى أن ابن قدامة رحمه الله قال في المغني (لا اعلم احداً قال بتفسير الاقعاء على هذه الصفة)[٥]

---

[١] ينظر: البناية ٤٤٠/٢ ، الكافي في فقه الامام احمد ٢٥٤/١.

[٢] صحيح مسلم ٣٨٠/١.

[٣] ينظر: الممتنع في شرح المقنع ٣٨١/١.

[٤] لسان العرب ١٩٢/١٥.

[٥] كشاف القناع ٣٧١/١.

وهي ان يجعل اليتيه على عقبيه وينصب قدميه ويجعل اصابع رجليه وركبتيه على الأرض.

واجيب: بان ابن قدامة رحمه الله قال: (ولا اعلم احداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة)[١] بعد ان تكلم عن صفة الاقعاء المكروه ولم يتطرق إلى التفسير.

واعترض ايضا: بان حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخاً والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

واجيب: بانه فاسد من وجوه منها انه اعتمد على احاديث النهي فيه وادعى ايضا نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما والنسخ لا يصار اليه الا إذا تعذر الجميع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ ولم يتعذر الجمع هنا بل امكن الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وبين حديث أبي حميد ووائل بن حجر وغيرها في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الافتراش على قدمه اليسرى. بان نقول: ان النبي صلى الله عليه وسلم كأنت له في صلاته احوال في تطويل القراءة أو تخفيفها كما توضأ مرة ومرتان وثلاثا ثلاثا وطاف راكبا وماشيا وأوتر أول الليل واخره وأوسطه وغير ذلك.

وكان يفعل العبادة على نوعين أو انواع لبيان الرخصة أو الجواز بمرة أو مرات قليلة ويواظب على الافضل بينها على انه المختار والأولى فالحاصل ان الاقعاء الذي ذكره ابن عباس وابن عمر وفعله النبي صل الله عليه وسلم

---

[١] المغني ١/٣٧٦.

[٢] معالم السنن ١/٢٠٩.

على التفسير المختار وفعل ما رواه ابو حميد وموافقوه وهو الافتراش كلاهما سنه لكن احدى السنتين اكثر واشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة ورواه وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فهي افضل وارجح مع ان الاقعاء سنة ايضا[١].

٢_ ما روي عن معاوية بن حديج قال: رأيت طاوساً يقعي فقلت رأيتك تقعي قال: ما رأيتني اقعي ولكنها الصلاة رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير يفعلونه قال ابو زهير وقد رأيته يقعي يعني طاوساً[٢].

وجه الدلالة : دل الاثر على ان العبادلة كانوا يقعون في صلاتهم وهم لا يفعلون ما لا يجوز ابداً وان الصحابة كانوا يرونهم ولا ينكرون عليهم[٣].

واعترض: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله تعالى على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم النهي ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه[٤].

أو انهم فعلوا ذلك لسببكما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني فعلت هذا حين كبرت[٥].

ويمكننا الاجابة: بان الروايات الصحيحة عن العبادلة أنهم كانوا يفعلونه من غير عذر اما المعذور فله أن يفعل ما يمكنه من اداء صلاته فالإقعاء ليس

---

[١] سنن البيهقي الكبرى ١٢٠/٢، المجموع ٤٤٠/٣.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١١٩/٢، تلخيص الحبير ٦٢٢/١ قال اسانيدها صحيحة.

[٣] شرح مشكل الاثار ٤٨٣/١٥.

[٤] شرح مشكل الاثار ١٥ /٤٨٣.

[٥] شرح السنه ١٥٦/٣.

مكروهـا علـى ان الـصحيح الافتـراش افـضل لكثـرة الـرواة لـه ولأنـه عـون للمـصلي واحسن في هيئته[١].

المذهب الثالث: رأى أصحاب هذا المذهب أن الاقعاء جائز بين السجدتين فقط وهو رواية عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[٢]. وبه قال الشافعية في رواية لهم. واستدلوا بما يأتي:

١_ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما(انه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة) [٣].

٢_ ما روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(من السنة ان تضع اليتيك على عقبيك بين السجدتين) [٤].

وجه الدلالة :دلت هذه الاثار على ان الاقعاء بين السجدتين جائز لان هؤلاء الصحابة فعلوه ولم ينكر عليهم احد فإذا اقعى في جلوس التشهد كره اما إذا اقعى بين السجدتين فليس بمكروه جمعا بين الادلة[٥].

واعترض: بان صفة جميع الجلوس (ان يجعل اليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة فان صفته: ان يفضي بمقاعده إلى ما هو

---

[١] خلاصة الاحكام ٤١٩/١.

[٢] ينظر: المجموع ٤٣٩/٣، مسند السراج ١٣٢/١، المعجم الكبير ٥١/١١.

[٣] البدر المنير ٥٢٢/٣ مسند السراج ١٣٢/١ التلخيص الحبير ٦٢٢/١قال اسانيدها صحيحة.

[٤] المعجم الكبير ٥١/١١ وصححه الألباني في سلسلة الاثار الصحيحة ١٠/٢.

[٥] معرفة السنن والاثار ١٩/٢.

جالس عليه ولا يقعد على باطن قدمه فقط) [١] فمن اين اتيتم بالتفرقة بين جلوس وجلوس.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم يبدو ان الاقعاء المكروه هو ان تجعل اليتيه على الأرض وينصب ساقيه لأنه هو الذي يشبه اقعاء الكلب وهو مكروه يدل ذلك على ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبه الراعي فأنتزعها منه فأقعى الذئب على ذنبه قال: الا تتقي الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال: يا عجبي ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الانس فقال الذئب الا اخبرك بأعجب من ذلك محمد صلى الله عليه وسلم بيثرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق قال: فاقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها إلى رابيه من زواياها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي الصلاة جامعة ، ثم خرج فقال للراعي اخبرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الانس، ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده[٢].

اما الاقعاء الذي ذكر عن العبادلة رضي الله عنهم فانه جائز علما ان هيئة الجلوس الثابتة هي التورك أو الافتراش.

---

[١] المحلى ٣/٤١.

[٢] مسند الامام احمد ٣/٨٣ قال الشيخ الارنؤوط رجاله ثقات رجال الصحيح سنن الترمذي٦/ ٦٤ قال حسن صحيح ، المستدرك ٤/٥١٤ قال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

اما التفرقة بين جلوس وجلوس فيبدو لي ان الادلة لا تسعفه إذا فالراجح والله اعلم هو جواز الاقعاء الوارد عن بعض الصحابة كما يرى أصحاب المذهب الثاني ولعله سمي اقعاءً مجازاً . والله اعلم.

المسالة الثامنة

رفع اليد كأذناب خيل شمس

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي عند السلام ورد ذلك في الاحاديث الاتية :

١_ ما صح عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله) [١].

٢_ ما صح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة...) [٢].

الحكم الذي استنبطه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم (علام تومئون بأيديكم....) دل الحديث الشريف على النهي عن رفع الايدي عند السلام عن اليمين والشمال وشبهها صلى الله عليه وسلم بأذناب خيل شمس[٣]، ولم اجد احداً من الفقهاء

---

[١] صحيح مسلم ٢/٢٩.

[٢] صحيح مسلم ٢/٢٩.

[٣] شمس جمع شموس وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه. نيل الأوطار ٢/٣٤٧.

اجاز ذلك إلا أن الفقهاء اختلفوا في النهي الوارد في هذا الحديث عن اي رفع ؟ وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: رأى أصحاب هذا المذهب انه رفع اليدين عند السلام وانه لا يجوز بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والامامية[١].

واستدلوا فضلا عن ما سبق في بداية المسالة بما يأتي:

١_ ما صح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد فانصرفوا وقد رفعوا يديهم فقال قد رفعوها كأنها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على النهي على رفع الايدي عند السلام وشبهه صلى الله عليه وسلم بأذناب خيل شمس ثم امر المصلي بالسكون وعدم الحركة.

٢_ ما صح عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم بأيدينا يمينا وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال اقوام يرمون بأيديهم كأنها اذناب الخيل الشمس ألا يسكن احدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله) [٣].

---

[١] ينظر: الفواكه الدواني ٢١٨/١، الحاوي الكبير ١٤٤/٢، المغني ١١١/٢، الروضة الندية ٩٥/١، المحلى ٤٩/٣_٥٠، المبسوط للطوسي ١١٥/١.

[٢] مسند الامام احمد ٩٣/٥ قال الشيخ شعيب الارنؤوط اسناده صحيح على شرط مسلم.

[٣] مسند الامام احمد ٨٦/٥ قال الشيخ شعيب الارنؤوط صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن القبطية فمن رجال مسلم.

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون ايديهم عند السلام ثم نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالسكون ووضع اليدين على الفخذين ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

المذهب الثاني: رأى الحنفية ان النهي هنا عن رفع الايدي بغير تكبيرة الاحرام والعيدين والجنازة ، ولم أجد ما يدل على جواز رفعها عند الاسلام[١]، واستدلوا بما يأتي:

١_ ما صح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة...) [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على النهي عن رفع الايدي عند الركوع وعند الرفع من الركوع وامر صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة.

واعترض: بان الحديث ورد في النهي عن رفع اليدين عند السلام وليس للنهي عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فإنها قد وردت فيها احاديث صحاح ثم ان الرواية عن جابر رضي الله عنه تفسر المقصود بالنهي حيث قال رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس إذا سلم احدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده)[٣] إذ نهى عن رفع الايدي عند السلام

---

[١] ينظر: البناية ٢/٢٥٤، المحيط البرهاني ١/٣٧٦، تبيين الحقائق ١/١٢٠.

[٢] صحيح مسلم ٢/٢٩٧.

[٣] صحيح مسلم ١/٣٢٢.

ونهى عن الايماء وامر بالالتفات إلى اليمين والشمال مما يدل على أن المراد هو النهي عن رفع اليدين عند السلام فقط[١].

واجيب: (بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبان العبرة لعموم اللفظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اسكنوا في الصلاة) لا لخصوص السبب وهو الايماء حال التسليم) [٢].

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نرفع أيدينا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال:(مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) [٣].

وجه الدلالة: دل قول جابر رضي الله عنه كنا نرفع ايدينا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ان النهي عن رفع الايدي كأذناب خيل شمس هو نهي عن رفعها في غير تكبيرة الاحرام.

واعترض: بان الحديث لم يرد بهذه الالفاظ وانما ورد النهي عن رفع اليدين بالسلام عن اليمين والشمال وهو في الصحاح وان هذا اللفظ لم يثبت فلا يعارض الصحيح.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول مذهب عامة الفقهاء الذي يرى عدم جواز رفع اليدين عند السلام لصحة ما استدلوا به. والله اعلم

---

[١] المجموع ٣/٤٠٣.

[٢] البحر الرائق ١/٣٤١.

[٣] المحيط البرهاني ١/٣٧٦ ، تبيين الحقائق ١/١٢٠ ولم اجده في كتب الحديث.

الخاتمـــة وأهـــم النتـــائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات وعلى اله وأصحابه مصابيح الهدى في الظلمات.

أما بعد: فالحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث وكان أهم ما توصلت اليه من نتائج هي كالآتي:

- إن عدد التشبيهات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وشبه فاعلها ببعض الحيوان ثمان مسائل.
- إن اتخاذ المصلي لمكان لا يصلي الا فيه صلاة الفريضة مكروه وشبهه صلى الله عليه وسلم ذلك بعطن البعير.
- توصلت الى أن الالتفات إن كان لحاجة فهو مباح وإن كان لغير حاجة فهو مكروه وإن المبطل منه ما أدى إلى الانحراف عن القبلة.
- إن الصفة في الركوع أن يكون عجز المصلي وظهره ورأسه على خط مستقيم يكون مع رجلي المصلي زاوية قائمة وان الخفض أو الرفع للرأس هو تدبيح كتدبيح الحمار وهو منهي عنه.
- وجدت أن المصلي ينزل على ركبتيه قبل يديه للأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة البعير وهو يقدم يديه على رجليه وهو منهي عنه .
- ان المصلي عند السجود لا يجوز له بسط ذراعيه كبسط الكلب أو السبع وهذا الامر مجمع على كراهته.

- ان الاقعاء المنهي عنه هو الذي يشبه اقعاء الكلب وهو ان يجعل اليتيه على الأرض وينصب ساقيه وان ما فعله ابن عباس ومن وافقه رضي الله عنهم لا يشبه هذا ولعله سمي اقعاءً من باب المجاز .
- توصلت الى عدم جواز رفع اليدين يمينا وشمالا عند السلام وقد شبهه صلى الله عليه وسلم ذلك بأذناب خيل شمس.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصـــادر والمـــراجـــع

١. اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ، محمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٤م.

٢. الاسئلة والاجوبة في العقيدة ، للشيخ صالح بن عبد الرحمن الاطرم، منشور على موقع المكتبة الشاملة.

٣. الاستذكار، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العالمية بيروت.

٤. أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي المكتبة العصرية .

٥. البحر الرائق شرح كنز الرقائق ومنحة الخالق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتاب الاسلامي ط ٢.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق محمد محمد ثامر وآخرون ، دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص بن علي بن احمد الشافعي المصري ، تحقيق: مصطفى ابو الغيط واخرون دار الهجرة .

٨. البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العالمية بيروت لبنان ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٩. بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابوالحسن ابن القطان(ت ٦٢٨هـ) تحقيق د.الحسين أيت سعيد، دار طيبة الرياض.

١٠. التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ابو عبدالله المواق (ت ٨٩٧ هـ) دار الكتب العالمية ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) تحقيق الشيخ احمد عزو عناية دار الكتب العالمية بيروت لبنان ط٢ ٢٠١٠م

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية مصر ١٣٥٧هـ _١٩٨٣م.

١٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العالمية بيروت ط١، ١٤١٥هـ.

١٤. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) مكتبة الرضوان ايران.

١٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ابو محمد دار الكتب العالمية بيروت ط ١ ١٤١٧هـ.

١٦. تصحيح الفروع ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢٤ هـ_ ٢٠٠٢م.

١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ دار)الكتب العالمية ط١ ١٤١٩هـ_١٩٨٩م.

١٨. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني دار الكتب العالمية ط١ ، ٢٠٠٤م.

١٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد بن ناصر اضواء السلف الرياض.

٢٠. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق د. عبد الملك بن عبدالله ، دار خضر للطباعة ط٢ ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م.

٢١. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

٢٢. حاشية الدسوقي، العالم محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العالمية بيروت_ لبنان ٢٠١١م.

٢٣. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ_١٩٩٤ م.

٢٤. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الامام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض واخرون ، دار الكتب العالمية بيروت _لبنان ٢٠٠٩م.

٢٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: حسن اسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤١٨هـ_١٩٩٧ م.

٢٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار الكتب العالمية بيروت ط١ ١٤٠٧هـ _١٩٨٧م.

٢٧. الذخيرة للقرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)تحقيق: محمد حجي واخرون دار الغرب الاسلامي بيروت ط١ ١٩٩٤م.

٢٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية، العلامة أبو الطيب صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان ١٤٠٤ هـ_ ١٩٨٤م.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت ط٢٧ ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م.

٣٠. سبل السلام، أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث.

٣١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الرياض – المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٣٢. سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت وزارة الأوقاف المصرية.

٣٣. سنن ابن ماجة، ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية.

٣٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، دار احياء التراث العربي بيروت.

٣٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة.

٣٦. سنن الدارمي، ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي، تحقيق: فواز احمد واخرون، دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٤٠٧هـ.

٣٧. السنن الكبرى للبيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العالمية بيروت لبنان ط٣ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣٨. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس ادارة المعارف الهند ط١ ١٣٤٤هـ.

٣٩. الشرح الكبير بهامش المغني ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) تحقيق: محمد شرف الدين واخرون، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤م.

٤٠. شرح زروق على الرسالة، العلامة احمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت٨٩٩هـ) تحقيق: احمد فريد المزيدي دار الكتب العالمية بيروت ط١ ١٤٢٧هـ.

٤١. شرح السنة ، محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون المكتب الاسلامي دمشق بيروت ط٤ ١٤٠٣هـ.

٤٢. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد السعودية ط٢ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٤٣. شرح مشكل الاثار، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي تحقيق: شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ١٩٨٧

٤٥. صحيح ابن خزيمة، ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي المكتب الاسلامي بيروت .

٤٦. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الجيل بيروت.

٤٨. الصلاة واحكام تاركها ، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مكتبة الثقافة المدينة المنورة.

٤٩. الضعفاء، أبو زرعة الرازي رسالة لسعدي بن مهدي الهاشمي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية المدينة المنورة ١٩٨٢م.

٥٠. الضعفاء للعقيلي ، ابو جعفر محمد بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: د. مازن السرساوي دار ابن عباس مصر ط٢ ٢٠٠٨م.

٥١. العلل الكبير، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: صبحي السامرائي واخرون، عالم الكتب بيروت ط١ ١٤٠٩هـ.

٥٢. عون المعبود شرح سنن، أبو داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود محمد اشرف بن امير بن علي العظيم ابادي، دار الكتب العالمية بيروت ط٢ ١٤٥٢هـ.

٥٣. غريب الحديث، ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ط١ ١٣٨٤هـ_١٩٦٤

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود واخرون المدينة المنورة

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

٥٦. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن احمد الصنعاني، دار عالم الفوائد ط١ ١٤٢٧هـ.

٥٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ احمد بن تميم بن سالم النفراوي، المكتبة العصرية بيروت ٢٠١٠م.

٥٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر ط١ ١٣٥٦هـ

٥٩. الكافي في فقه الامام احمد، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العالمية ط١ ١٤١٤هـ.

٦٠. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العالمية.

٦١. اللباب في الفقه الشافعي، احمد بن محمد بن احمد بن القاسم الضبي ابو الحسن ابن المحاملي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري السعودية ط١ ١٤١٦هـ

٦٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت ط٣ ، ١٤١٤هـ.

٦٣. اللمعة الدمشقية في فقه الامامية، محمد بن مكي العاملي دار التراث _الدار الاسلامية بيروت لبنان.

٦٤. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين، دار الكتب العالمية بيروت ط١ ، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

٦٥. المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، دار المعرفة بيروت.

٦٦. المبسوط في فقه الامامية، للطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: محمد تقي، المكتبة المرتضوية قم .

٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.

٦٨. المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار الفكر.

٦٩. المحلى بالأثار، الامام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، تحقيق: د. عبد الستار سليمان، دار الكتب العالمية بيروت لبنان ١٤٢٥هـ_٢٠٠٢م.

٧٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري تحقيق عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العالمية بيروت .

٧١. المراسم العلوية والاحكام النبوية، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، تحقيق: محسن الحسين مطبعة امري قم.

٧٢. مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، راجعه نعيم زرزور المكتبة المصرية ط١، ١٤٢٥هـ _٢٠٠٥م.

٧٣. المستدرك على الصحيحين، الامام الحافظ ابو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت اشراف د. يوسف المرعشلي.

٧٤. مسند أبي يعلى، ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث دمشق ١٩٨٤م.

٧٥. مسند الامام احمد، الامام احمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة ط٢ ، ١٤٢٠هـ _١٩٩٩م.

٧٦. مسند السراج، ابو العباس محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران الخرساني، تحقيق: ارشاد الحق الاثري، دار العلوم الاثرية باكستان ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م.

٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الاسلامي ط٢ ، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م.

٧٨. معرفة السنن والاثار، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العالمية بيروت.

٧٩. المعجم الأوسط، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير ابو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض واخرون، دار الحرمين القاهرة.

٨٠. المعجم الكبير، ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار احياء التراث العربي ط٢ ، ١٩٨٣م.

٨١. المغني، ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ) تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب واخرون، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤م.

٨٢. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن اسعد ابن المنجي التنوطي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش .

٨٣. المهذب، ابن البراج للقاضي عبد العزيز الطرابلسي، الحوزة العلمية قم طهران ١٤٠٦عن موسوعة فقه اهل البيت.

٨٤. موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان، ابو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة دار الكتب العالمية.

٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات دار عالم الكتب.

٨٦. نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامه الريان بيروت.

٨٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث كصر ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.